الموافق 20 يوليو سنة 2011م

#### العدد 40

## السننة الثامنة والأربعون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و النین موانین موراسیم و مراسیم و مرادات و آراء، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكومة</b> ——— WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطّبعة الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

## قوانين

# مراسيم تنظيمية

21	مرسوم رئاسي رقم 11 - 248 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي
22	مرسوم رئاسي رقم 11 – 249 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن التنظيم المتعلق بشهادة الاستعمال النهائي
24	مرسوم تنفيذي رقم 11- 250 مؤرّخ في 10 شعبان عام 1432 الموافق 12 يوليو سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية
25	مرسوم تنفيذي رقم 11- 251 مؤرخ في 10 شعبان عام 1432 الموافق 12 يوليو سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مشروع تدعيم تزويد مدينة البليدة بالمياه الصالحة للشرب
27	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 252 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"
28	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 253 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية
29	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 254 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات
30	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 255 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية
	مراسيم فرديّة
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام ّلوزارة العدل
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لمصالح السجون بوزارة العدل
32	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين
32	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة المجاهدين.
32	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في الولايات
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة التّجارة
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام عمداء كليات

## فہرس (تابع)

33	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصّيدية في الولايات
33	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الاتصال
33	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين المفتش العامّ لوزارة العدل
33	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين أمناء عامين لمجالس قضائية
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ لهيئة المدينة المدينة الجديدة لحاسي مسعود
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سكيكدة
33	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية الجزائر
33	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، تتضمّن تعيين مديرين للأشغال العمومية في الولايات
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة التّجارة.
34	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّنان تعيين عمداء كليات بجامعتين
34	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية
34	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للصّيد البحــري والموارد الصيّديــة في الولايــات
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيّد البحري وتربية المائيات بسيدي بلعباس
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة العدل
35	قرار مؤرّخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة تيسمسيلت
	قيم همحا الأشفال أورانة الأسفال
35	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يحد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية
	وزارة التجارة
36	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يحدد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

# قوانين

قانون رقم 11 – 11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليوسنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و120 و 122 و 125 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
  - وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتي نصه:

#### أحكام تمهيدية

المائة الأولى: يعدل ويتمم القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، بالأحكام الموالية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

الجزء الأول طرق الـتـوازن المالي ووسائله الـفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني أحكام جبائية القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المادة 20 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 20 مكرر: يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة".

الملاة 32: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

"المادة 282 مكرر1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوجيدة:

- 1) الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)،
- 2) الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)،
- 3) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في أن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في البندين 1 و2 للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا........ (بدون تغيير حتى ) الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها".

المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

" المادة 13: 1) - تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء...... ( بدون تغيير حتى) والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

- 2) يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فنى،

المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

"المادة 138: 1) - تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو" الصندوق الوطني الوطني لدعم القرض المصغر" أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات ...... (الباقي بدون تغيير) .....

المائة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 252 (4) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

" المادة 252 : تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

- 1) ......( بدون تغییر).....
- ( بدون تغییر )......(
- (3 .....) بدون تغییر).....
- 4) البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.

تكون مدة الإعفاء ست (6) سنوات، إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافة البنايات في مناطق يجب ترقيتها.

#### القسم الثاني التسجيل

المادة 7: تعدل المادة 256 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتى:

"المادة 256 : يجب أن يدفع لزوما خمس (5/1) ثمن نقل الملكية ...... (بدون تغيير حتى ) أو حقوق عقارية.

ويرفع مبلغ الإيداع إلى نصف (2/1) الشمن إذا كان أحد طرفي العقد شخصا معنويا أو في حالة نقل ملكية المحلات التجارية أو الزبائن.

وكذلك، فإن دفع نصف (2/1) الثمن بمرأى وبين يدي الموثق محرر العقد إلزامي في جميع القسمات ..................... (بدون تغيير حتى) أو محلات تجارية تابعة لأموال شركة.

وتطبق هذه التدابير بمبلغ نصف (2/1) الثمن على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعلى العقود المؤسسة أو المعدلة لشركات باستثناء العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال شركة عن طريق دمج الاحتياطات والأرباح.

كما تخضع لإلزامية إيداع نصف (2/1) مبلغ عقود تأسيس الشركات ذات رأسمال أجنبى.

2 - إذا كان الثمن أو .......... (بدون تغيير حتى) محرر العقد إلى غاية تشكيل، حسب الحالة، خمس (5/1) أو نصف (2/1) ثمن نقل الملكية الذي يجب أن يحرر لزوما،

3 - إن الموثقين والموظفين العموميين والمودعين الآخرين الذين تلقوا الأموال الممثلة لخمس (5/1) أو نصف (2/1) ثمن نقل الملكية ...... (بدون تغيير حتى) إلى البائع بناء على التماسه،

- 4 ..... (بدون تغییر)

المادة 258 (أولا) من قانون التسجيل وتحرر كما يأتى:

" المادة 258: أو لا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، قصد إنشاء نشاطات صناعية.

المادة 93: تعدل وتتمم أحكام المادة 347 مكرر 5 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتى:

"المادة 347 مكرر5: تعفى من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطنى للتأمين على البطالة".

القسم الثالث الطابع (للبيان) القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادة 12 : تعدل وتتمم أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

" المادة 42: يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون:

( بدون تغییر)	(1

(3 .....) بدون تغییر).....

2) .....(بدون تغییر).....

4) مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من

إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطنى للتأمين على البطالة.

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط.

القسم الفامس الضرائب غير المباشرة (للبيان) القسم الفامس مكرر إجراءات جبائية

المادة 17: تاخى أحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجبائية.

#### القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 12: تستفيد، بصفة انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط، من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التخفيض كما يأتى:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %،
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %،
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

الملاة 13: تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" و "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" و "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"، من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني

المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%،

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %،

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء ولا زالت جارية في السنوات المعنية بالتخفيض دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تمدفعه.

المادة 14: تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة المطبق لفترة تتراوح من أول يناير إلى 31 غشت سنة 2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد السكر الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم 8 17.01.11.00 و 17.01.12.00 للوضعيات النعريفية الفائية الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم 15.07.10.10 لو 15.08.10.10 و 15.13.11.10 و 15.13.21.10 و 15.13.21.10 و المستعملة في صناعة المواد المعفاة بموجب الفقرة أعلاه، وكذا السكر التابع للوضعيات التعريفية الفرعية رقام 17.01.91.00 X حالته خلال الفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

وتتكفل ميزانية الدولة، عند الاقتضاء، بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011 على السكر الخام والزيوت الغذائية الخام، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة. وتستفيد في هذه الحالة الأخيرة، المواد المعنية من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد القسم الأول أحكام جمركية (للبيان) القسم الثاني أحكام تتعلق بأملاك الدولة

الملدة 15: تعدل أحكام المواد 3 و 5 و 8 و 9 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط، عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة، لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية، ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها.

"المادة 5: يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالى:

- بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستشمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات،

- بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط مدينة بديدة،

- بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي.

وبعد موافقة وزير القطاع المختص".

"المادة 8: يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية، بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار وبعد قرار مجلس الوزراء، من تخفيض إضافي على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة في المادة 9 أدناه".

"المادة 9: تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا الإتاوة الإيجارية السنوية التي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.

تخضع الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة لتخفيض يطبق كما يأتى :

- 90 % خلال فترة إنجاز الاستثمار التي يمكن أن تمتد من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات،

- 50 % خلال فترة الاستغلال التي يمكن أن تمتد كذلك من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات،

- الدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب والهضاب العليا،

- الدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه المدة الى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

يتم تحيين الإتاوة السنوية كما هي محددة في الفقرة الأولى أعلاه، بعد انقضاء كل فترة إحدى عشرة (11) سنة.

وتطبق هذه الأحكام أيضا على مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء".

الملدة 16: تلغى أحكام المادتين 6 و7 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

الملدّة 17: تلغى أحكام المادة 82 من الأمر رقم 00-00 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

الملاقة 18: تعدل أحكام المادة 28 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وتحرر كما يأتى:

"المادة 28: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يمكن أن تقسم حقوق التسجيل وكذا الرسم على الإشهار

العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الامتياز على ممتلكات الدولة في إطار التشريع المعمول به، وتدفع سنويا بناء على طلب المكلف بالضريبة وعلى مدى مدة عقد الامتياز.

يحدد ..... (الباقى بدون تغيير) ...... ".

المادة 41 من الأمر رقم الحادة 41 من الأمر رقم 10- 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وتحرر كما يأتي :

"المادة 41: تحدد الإتاوة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية .... (بدون تغيير حتى) تحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية عن طريق التنظيم.

تطبق تخفيضات على مبلغ الإتاوة السنوية كما هي محددة أعلاه، على عقود الامتياز المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية وتربية المواشي الجديدة التابعة للأملاك الخاصة للدولة التى تحدد معدلاتها كما يأتى:

- 90 % خلال مرحلة الاستصلاح لفترة أقصاها خمس (5) سنوات تحدد حسب طبيعة الاستثمار،
- مرحلة الاستغلال لفترة أقصاها ثلاث 50 % خلال مرحلة الاستغلال لفترة أقصاها ثلاث (3)
- بالدينار الرمزي للهكتار خلال فترة تمتد من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ويرتفع التخفيض بعد هذه المدة إلى 50 % من إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمستثمرات الجديدة الموجودة في ولايات الجنوب والهضاب العليا".

الملدة 12 إن تسديد القيمة التجارية للأراضي المؤهلة للتسوية في إطار المادة 47 من القانون رقم 20–21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 والمادة 40 من القانون رقم 88–15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، يمكن أن يكون محل جدول دفع بالتقسيط بطلب من الراغبين في ذلك، بدون فوائد ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات.

يجب أن تحتوي عقود التنازل أو الدفاتر العقارية التي تعدها وتسلمها مصالح أملاك الدولة والمحافظة العقارية في هذا الإطار، على شرط عدم قابلية التنازل عن الأملاك العقارية المعنية، ضمانا لإرجاع المبالغ المتبقية المستحقة لفائدة الدولة، حتى إتمام تسديدها كلال

المائة 21: يرخص لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين تسليم شهادات الحيازة وفقا لأحكام المواد 39 و40 و41 من القانون رقم 90–25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، وذلك في أقسام البلديات التي لم تشرع فيها بعد أشغال مسح الأراضي، على أساس شهادة صريحة يسلمها مدير مسح الأراضي الولائي المعنى.

ويجب أن يتوقف إعداد شهادة الحيازة على مستوى القسم من البلدية المعنية، بناء على إخطار مدير مسح الأراضي الولائي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، فور الشروع في أشغال المسح على مستوى هذا القسم.

يمكن توضيح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 27 عدل المادة 57 من القانون رقم 07–12 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتى :

"المادة 57: إن السكنات الاجتماعية الممولة من طرف الدولة والمتنازل عنها لشاغليها طبقا للتشريع الساري المفعول وكذا السكنات المستفيدة من الإعانات العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدة المقدمة من طرف الدولة من أجل التمليك، لا يمكن التنازل عنها من طرف مالكيها خلال مدة يجب أن لا تقل عن عشر (10) سنوات، باستثناء حالة وفاة المالك وضرورة توزيع التركة.

غير أنه، يمكن التنازل عن السكن الاجتماعي التساهمي شريطة سداد المالك لقيمة الإعانة المالية العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا أصناف السكنات المعنية عن طريق التنظيم".

القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان) القسم الرابع أحكام مختلفة

الملدة 23: تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09-01 المسؤرخ في 29 رجب عام 1430 المسوافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتى:

"المادة 69: يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجباريا بواسطة الائتمان المستندي فقط.

يمكن مؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الاستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الائتمان المستندى،

يمكن أن تلجأ المؤسسات المنتجة إلى التحويل الحر لواردات المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الإنتاج وأن لا تتجاوز الطلبيات السنوية المجمعة المحققة في هذا الإطار مبلغ أربعة (4) ملايين دينار بالنسبة لنفس المؤسسة.

تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد.

لا يعفي هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما تكن طريقة الدفع.

تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزامية الائتمان المستندى.

تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة".

الملاة 24: تعدل أحكام المادة 103 من الأمر رقم 96–31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة بالمادة 41 من القانون رقم 03–22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، وتحرر كما يأتى:

"المادة 103: تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها شباب ذوو مشاريع مؤهلون للاستفادة من "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، بتطبيق نسبة 5 %.

لا تخضع السيارات السياحية لهذا الإجراء، إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط".

الملدة 25 من القانون رقم 20–22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 المعدلة بالمادة 47 من القانون رقم 05–16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006.

الملاة 24 من القانون رقم 20-12 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة بالمادة 65 من الأمر رقم 09-10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 123 من المرسوم المادة 123 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، المعدلة بالمادة 54 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتى :

"المادة 123: 1 - يرخص ما لم تنص أحكام على خلاف ذلك قصد الوضع للاستهلاك، بجمركة وحدات الإنتاج المجددة والمواد الرثة ذات التعريفة الجمركية رقم 63-90 ومواد التجهيز الجديدة بما فيها آلات ...... (بدون تغيير حتى) الذي يقرره بنك الجزائر.

فيما يخص المواد الرثة، لا يشمل الترخيص الوارد في الفقرة أعلاه، إلا المواد المستوردة عن طريق الموانئ.

يمنع في كل الأحوال استيراد الأحذية المستعملة.

تحدد شروط استيراد المواد الرثة وجمركتها قصد وضعها للاستهلاك عن طريق التنظيم.

يمنح الوزير المكلف بالاستثمار الترخيص استثناء، بالنسبة للجمركة قصد وضع وحدات الإنتاج المجددة للاستهلاك.

2 - يتم التخليص ... (الباقي بدون تغيير) ...".

الفصل الرابع
الرسوم شبه الجبائية
(للبيان)
الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة
القسم الأول
الموارد

الملدة 28 : تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011 وتحرر كما يأتى :

"الصادة 69: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2011 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بثلاثة الاف ومائة وثمانية وتسعين مليارا وأربعمائة مليون دينار (000 000 400 301 دج)".

#### القسم الثاني النفقات

المائة 29: تعدل وتتمم أحكام المادة 70 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011 وتحرر كما يأتي:

"المادة 70: يفتح بعنوان سنة 2011 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 - اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف ومائتان وواحد وتسعون مليارا ومائة وواحد وثمانون مليونا ومائة وشمانون ألف دينار (000 181 181 181 4 29) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون،

2 - اعتصاد مالي مبالغه شلاشة آلاف وتسعمائة وواحد وثمانون مليارا وثلاثمائة وثمانون مليارا وثلاثمائة وثمانون مليونا وسبعمائة وواحد وأربعون ألف دينار (000 741 380 381 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون".

المائة 30: تعدل وتتمم أحكام المادة 71 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011 وتحرر كما يأتي:

"المادة 71: يبرمج خلال سنة 2011 سقف رخصة برنامج مبلغه ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعون مليارا ومائتان وستة ملايين وستمائة واثنان وتسعون ألف دينار (000 692 208 383 دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2011.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الأول الميزانية الملحقة الميزانية الملحقة القسم الثاني القسم الثاني ميزانيات أخرى الفصل الثالث الفصل الثالث

الملاة 31: يفتح في مدونة حسابات الخزينة حساب القروض رقم 612-304 وعنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن".

يسير هذا الحساب في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة ويقيد:

#### في باب الإيرادات:

استردادات القروض الممنوحة في هذا الإطار.

#### في باب النفقات:

القروض الممنوحة للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملاة 22: تعدل وتتمم أحكام المادة 79 من الأمر رقم 09-01 المسؤرخ في 29 رجب عام 1430 المسوافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتى:

"المادة 79: تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية ....... (بدون تغيير حتى) البنكية.

يقيد تخفيض نسبة الفائدة في حساب التخصيص الخاص رقم 062–302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

الملدة 33: تعدل وتتمم أحكام المادة 80 من الأمر رقم 09-01 المسؤرخ في 29 رجب عام 1430 المسوافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتى:

"المادة 80: تستفيد الأعمال المتعلقة بعصرنة المؤسسات السياحية والفندقية .......(بدون تغيير حتى) المطبقة على القروض البنكية.

يقيد تخفيض نسبة الفائدة في حساب التخصيص الخاص رقم 062–302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

المائة 34: تعدل وتتمم أحكام المادة 141 من القانون رقم 90–36 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 141 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، وتحرر كما يأتى:

"المادة 141: يفتح في سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "النفقات برأس المال".

يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- المساهمات الخاصة بالميزانية... (بدون تغيير)....
- المداخيل الناتجة عن استرجاع جزء أو كل الأموال الموضوعة تحت تصرف شركات الرأسمال الاستثماري.

#### في باب النفقات:

- الأموال المخصصة للعمليات المتممة برأس المال .............. (بدون تغيير) ............... - اعتمادات برأس المال لشركات الرأسمال الاستثماري، للتكفل بالمساهمات في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد عند الاقتضاء ..... (الباقي بدون تغيير).....".

الملدة 35: تعدل وتتمم أحكام المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 224: يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها.

وتتمثل هذه الالتزامات في:

1 - الأرصدة القانونية،

2 - الأرصدة التقنية.

يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي :

2 - .....(بدون تغییر)....

3 – .....(بدون تغییر).....

تحدد شروط وكيفيات تطبيق ...... (الباقي بدون تغيير)......ب

الملدة 36: تعدل أحكام المادة 104 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

"المادة 104: يـؤهل صندوق ضمان اعتمادات الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسيير صناديق الضمان المتخصصة الموجهة لضمان تمويل مختلف قطاعات النشاطات، لحساب الدولة ولكل هيئة أخرى مموّلة.

يتم تسيير هذه الصناديق في إطار اتفاقية تكتتب بين الصندوق والممول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المائة 37: تتم تسمية الصندوق الوطني للاستثمار - البنك الجزائري للتنمية بالصندوق الوطنى للاستثمار (ويدعى اختصارا ص. و. ۱).

الصندوق الوطني للاستثمار مؤسسة مالية عمومية مختصة، تكلف بالمساهمة في تمويل الاستثمار من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

لا يخضع الصندوق الوطني للاستثمار للقواعد الاحترازية المنصوص عليها في الأمر رقم 13-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

يحدد القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار عن طريق التنظيم.

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه المادة.

المادة 38 عدل أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتحرر كما يأتى :

"المادة 143: يفتح في كتابات الفزينة حساب المتنف المناف المنف المنف المناف المنف المناف المنف المناف المنف ا

يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

.....(بدون تغییر)

#### في باب النفقات:

التكفل المالي بالنفقات المتصلة بأنظمة التعبئة والتحويل والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وباستشمارات تهيئة و/أو اقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع.

يجب على الهيئات و/أو المؤسسات العمومية المستفيدة من هذه العمليات أن تكتتب دفتر شروط يتم إعداده مع الإدارة الوصية يبين على الخصوص وبدقة المهام القابلة للتمويل من هذا الصندوق وكذا كيفيات المراقبة المتصلة بتنفيذ النفقات العمومية.

.....(الباقي بدون تغيير)

المادة 100 من المادة 100 من المادة 100 من المادة 100 من المانون رقم 100 المورخ في 20 شوال عام 1423

الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بالمادة 20 من القانون رقم 55–55 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي:

"المادة 100: تخصص الإتاوة المحصلة وفقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلقة بالمياه المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو لغيرها من الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات، كما يأتى:

- 70 % لفائدة حساب التخصيص الخاص الذي رقمه 709–302 وعنوانه "الصندوق الوطنى للمياه"،

- 26 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 4 % لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

.....( الباقى بدون تغيير) ......".

المادة 63 من القانون رقم 69 الموافق 30 ديسمبر 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتي :

"المادة 63: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 131- 302 وعنوانه "الصندوق الوطنى للطاقات المتجددة والمشتركة".

يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- 1 % من الإتاوة البترولية،

..... ( الباقي بدون تغيير )

#### في باب النفقات:

- المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة،

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 41 : تعدل أحكام المادة 62 من القانون رقم 2000–60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 المؤرخ المعدلة والمتممة بالمادة 126 من القانون رقم 20–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتى:

"المادة 62 : يفتح ...... ( بدون تغيير ) .....

#### في باب النفقات:

- تمويل ......(بدون تغيير حتى) الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،

- تمويل برنامج الدراسات والبحث المنجمي وإعادة إنشاء الاحتياطات لحساب الدولة،

المادة 42 من القانون رقم 1426 تتمم أحكام المادة 90 من القانون رقم 99-11 المورخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 66 من القانون رقم 2000-60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتى:

يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

	•••••		_
			_
			_
•••••	•••••	•••••	

#### في باب النفقات:

	–	
 	 –	

الأمر بصرف........ ( بدون تغيير حتى ) بالطرقات.

يكون مديرو الأشغال العمومية بالولايات الآمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات ...... (الباقي بدون تغيير)......".

المادة 8 من الأمر رقم 10-02 المادة 8 من الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، المتممة بالمادة 91 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتى:

تحدد كيفيات تطبيق ( الباقي بدون تغيير )	"المادة 8: يفتح في حسابات الفزينة حساب تخصيص خاص رقمه 109–302 (بدون تغيير)
المادة 28 من الأمر رقم 05-05	يقيد في هذا الحساب :
المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة	<b>في باب الإي</b> رادات :
2005، المتممة بالمادة 89 من الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009	(بدون تغییر)
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر	<b>ني باب النفقات</b> :
كما يأتي:	(بدون تغيير)
"المادة 28: يحمل حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 067–302 (بدون تغيير)	يؤهل للاستفادة من دعم صندوق مكافحة التصحر
يقيد في هذا الحساب :	وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب
	الوزير المكلف بالفلاحة هو الآمر الرئيسي بصرف
<b>في باب الإيرادات :</b>	هذا الحساب.
(بدون تغییر)	محافظ الغابات هو الأمر الثانوي بصرف هذا
<b>ني باب النفقات</b> :	الحساب.
(بدون تغییر)	تحدد كيفيات تطبيق (الباقي بدون تغيير)".
يـؤهـل للاسـتـفـادة من دعم الـصـنـدوق الـوطـني لتنمية الاستثمار الفلاحي: (بدون تغيير)	<b>المادّة 44:</b> تتمم أحكام المادة 118 من القانون رقم 10–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر
الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف	سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المتممة
هذا الحساب.	بـالمادة 92 من الأمـر رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عـام
مدير المصالح الفلاحية هو الأمر الثانوي بصرف هذا الحساب.	1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :
تتكفل بالنفقات المنصوص عليها أعلاه	"المادة 118: يفتح في حسابات الخزينة حساب
(الباقي بدون تغيير )	تخصيص خاص رقمه 111–302 (بدون تغيير)
المادة 46: تتمم أحكام المادة 52 من الأمر رقم 88–02	يقيد في هذا الحساب :
المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،	<b>في باب الإي</b> رادات :
المتممة بالمادة 93 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29	(بدون تغییر)
رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :	في باب النفقات :
" "	(بدون تغيير)
"المادة 52: يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 126–302 (بدون تغيير)	يؤهل للاستفادة من دعم صندوق التنمية الريفية
يقيد في هذا الحساب :	واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز
~	(بدون تغییر)
<b>في باب الإيرادات :</b>	الوزير المكلف بالفلاحة هو الآمر الرئيسي بصرف
(بدون تغییر)	هذا الحساب.
<b>ني باب النفقات</b> :	مدير المصالح الفلاحية و/أو محافظ الغابات هو
(بدون تغییر)	الآمر الثانوي بصرف هذا الحساب.

– التكفل التام بمصاريف إيواء	يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين
	ربدون تغییر)
- دفع مرتب مدرب (بدون تغییر)	(بدون تغییر)
- تمويل الرأسمال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم، في حدود مبلغ 25 مليون دينار سنويا، بصفة استثنائية ولمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر	الوزير المكلف بالفلاحة هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
هذا القانون في الجريدة الرسمية، على أن تخصص منه نسبة 50 % للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والإشهار وتحسين المعارف العلمية للمشرفين	محافظ الغابات هو الآمر الثانوي بصرف هذا الحساب.
على النوادي الرياضية.	تحدد كيفيات تطبيق (الباقي بدون تغيير)".
يكون الوزير المكلف	المادة 68 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 نشر شنة 2010 المترب بنتان عام 1431 الموافق 26
المادة 48: تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31	غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :
ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي :	"المادة 68: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 135-302 وعنوانه "صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".
"المادة 69: يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير)	" يقيد في هذا الحساب :
ربدون حيير) يقيد في هذا الحساب :	"
	<b>في باب الإيرادات :</b>
في باب الإيرادات :	- مخصصات من ميزانية الدولة،
(بدون تغییر)	
	<ul> <li>- 1 % من مداخيل الملاعب المخصصة لمقابلات</li> <li>الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،</li> </ul>
(١-٥٥) <b>في باب النفقات :</b> - المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات	
<b>في باب النفقات:</b> - المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات (بدون تغيير)	الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم، - 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،
في باب النفقات:  - المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات	الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم، - 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم، - الهبات والوصايا.
في باب النفقات:  - المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات	الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم، - 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم، - الهبات والوصايا.
جاب النفقات:      المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات	الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - الهبات والوصايا.  في باب النفقات:  مع مراعاة أحكام المادتين 52 و 53 من القانون رقم مع مراعاة أحكام المادتين 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، يتم تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات
خي باب النفقات:      - المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات	الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - الهبات والوصايا.  في باب النفقات:  مع مراعاة أحكام المادتين 52 و53 من القانون رقم مع مراعاة أحكام المادتين 54 و51 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، يتم تصويل الدعم العمومي
خيب النقات:      - المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات	الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - الهبات والوصايا.  في باب النفقات:  مع مراعاة أحكام المادتين 52 و 53 من القانون رقم مع مراعاة أحكام المادتين 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، يتم تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات
	الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - الهبات والوصايا.  في باب النفقات: مع مراعاة أحكام المادتين 52 و 53 من القانون رقم مع مراعاة أحكام المادتين 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، يتم تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي:
	الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - الهبات والوصايا.  في باب النفقات:  مع مراعاة أحكام المادتين 52 و 53 من القانون رقم مع مراعاة أحكام المادتين 54 و 53 من القانون رقم المالية، المعدل والمتمم، يتم تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي:  - دراسات (بدون تغيير)
	الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - الهبات والوصايا.  في باب النفقات:  مع مراعاة أحكام المادتين 52 و53 من القانون رقم مع مراعاة أحكام المادتين 42 و53 من القانون رقم المالية، المعدل والمتمم، يتم تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي:  - دراسات
	الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،  - الهبات والوصايا.  في باب النفقات:  مع مراعاة أحكام المادتين 52 و 53 من القانون رقم مع مراعاة أحكام المادتين 54 و 53 من القانون رقم المالية، المعدل والمتمم، يتم تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي:  - دراسات (بدون تغيير)

- التعويض المرتبط بعمليات نزع الملكية عن الممتلكات الثقافية العقارية، طبقا لأحكام المواد 5 و 46 و 74 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي والتشريع المتعلق بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- تمويل كل العمليات المتعلقة بالإعانات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بحفظ وحماية وترقية وتثمين التراث الثقافي المادي وغير المادي، طبقا للقانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- المكافأة الممنوحة لمكتشف الممتلكات الثقافية، طبقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

الأمر الرئيسى...... (الباقى بدون تغيير)......".

الملدة 49 من القانون رقم 79–02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 رقم 97–10 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 30 من القانون رقم 70–12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وبالمادة 71 من القانون رقم 99–90 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وكذا بالمادة 69 من الأمر رقم 10–10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتى:

"المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 890–302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب:

## في باب الإيرادات:

.....(بدون تغییر)

#### فى باب النفقات:

- تمويل .... (بدون تغيير حتى) المشاريع المهيكلة،
- التمويل المؤقت ..... (بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب،
- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50 % لصالح الأسر في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض في حدود 12.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط حسب السعر العادى المعمول به.

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50 % لصالح الفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض والمتوسط في حدود 12.000 كيلو واط سنوبا.

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط حسب السعر العادى المعمول به.

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 10% لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب التى تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط.

غير أن الكمية المستفيدة من دعم فوترة الكهرباء لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب تحدد ابتداء من أوّل يناير سنة 2010 بـ 200.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 200.000 كيلو واط سنويا حسب السعر العادى المعمول به".

# الفصل الرابع أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 50 من الأمر رقم 106 من الأمر رقم 109 من الأمر رقم 20–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتى:

"المادة 106: بعض النظر عن التخفيضات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 10-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، يستفيد المستخدمون في مفهوم المادة 2 من القانون المذكور أعلاه، المستوفون اشتراكاتهم في مجال الضمان الاجتماعي الذين يوظفون ......... (بدون تغيير حتى) من تخفيض في حصة اشتراك المستخدمين في الضمان الاجتماعي بالنسبة لكل طالب عمل تم توظيفه.

يحدد هذا التخفيض كما يأتى:

- ..... (بدون تغییر) .....
- 52 % بالنسبة للمستخدمين الذين يوظفون طالبي العمل لأول مرة بمنطقة شمال البلاد،

- 54 % بالنسبة لجميع أنواع التوظيف التي تتم في المناطق الواقعة بالهضاب العليا والجنوب.

يستفيد المستخدم من هذا التخفيض ما دامت علاقة العمل قائمة، في حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

تتكفل ميزانية الدولة بفارق الاشتراك في الضمان الاجتماعي المترتب على التخفيض.

لا يطبق التخفيض المنصوص عليه بموجب هذه المادة في حالة توظيف أجانب لا يقيمون بصفة فعلية واعتيادية ودائمة في مفهوم التشريع المعمول به.

تطبق أحكام هذه المادة بأثر رجعي ابتداء من 23 فبراير سنة 2011 حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

المائة 51: تعدل وتتمم أحكام المادة 73 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتى:

"المادة 73: يسمح للخزينة العمومية التكفل بما يأتى:

- الفوائد المتعلقة بمدة تأجيل الدفع وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات والهيئات العمومية في إطار تمويل برنامج إعادة هيكلتها وتطويرها التي يوافق عليها قانونا مجلس مساهمات الدولة،

- الفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الجزائرية في إطار تمويل برامجها الاستثمارية.

تحدد نسبة تخفيض الفائدة بـ 2 %.

تحدد مدة الاعفاء بتعليمة من الخزينة العمومية، لمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات وذلك حسب استحقاق القروض ومعدل الفائدة المحدد.

- الفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك العمومية للأندية المحترفة المنشأة في شكل شركات.

تقدر نسبة الفائدة المستحقة على هذه الشركات بـ 1 %.

- الفوائد المتعلقة بمدة تأجيل لمدة 3 سنوات في إطار إعادة جدولة ديون المؤسسات الجزائرية التي تواجه صعوبات من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ويقيد مبلغ الفوائد المتعلقة بمدة التأجيل أو الإعفاء وكذا كلفة تخفيض نسبة الفائدة المحتسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في حساب التخصيص الخاص رقم 062–302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

الملدة 25: يستفيد أعوان الحرس البلدي الذين لم يستوفوا شروط الاستفادة من خدمات التقاعد طبقا للتشريع الساري المفعول والمعنيون بالتقاعد في إطار إعادة انتشار سلك أعوان الحرس البلدي، من تقاعد نسبي استثنائي مقابل شراء الاشتراكات الاجتماعية بالنسبة لسنوات العمل الناقصة ودفع مساهمة جزافية لفتح الحقوق من طرف ميزانية الدولة بعنوان خدمات التقاعد الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 71 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق كفشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملقة 53: يمنح المعاش النوعي المتعلق بالعطب المنصوص عليه في المادة 71 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 في 16 رمضان قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لفائدة أعوان الحرس البلدي الذين انخفضت قدرتهم على العمل بشكل دائم بسبب مرض ذي طابع مهني ولم يستفيدوا من المعاشات المتعلقة بالعطب المنصوص عليها في مجال التأمينات الاجتماعية والتي لم تدرج في جدول الأمراض المهنية المستفيدة من حق التعويض من طرف الضمان الاجتماعي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

للدّة 54: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحــق
الجدول (أ)
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2011

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 40

18

18 شعبان عام 1432 هـ 20 يوليو سنة 2011 م

المبالغ (بالاف دج)	إيرادات الميزانية
	ـ الموارد العادية
	الإيرادات الجبائية : 1–1 – الإيرادات الجبائية
608 300 000	201 – 201 – حاصل الضرائب المباشرة
39 700 000	200 – 201 – حاصل التسجيل و الطابع
570 800 000	200 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
275 100 000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
1 500 000	201 – 201 – حاصل الضرائب غير المباشرة
253 200 000	201 – 201 – حاصل الجمارك
1 473 500 000	(1) المجموع القرعي
	- 2 - الإيرادات العادية :
19 000 000	200 – 201 – حاصل و مداخيل الأملاك الوطنية
19 000 000	201 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
=	201 – 201 – الإيرادات النظامية
38 000 000	(2) المجموع القرعي
	-3 – الإيرادات الأغرى:
157 500 000	الإيرادات الأخرى
157 500 000	المجموع القرعي (3)
1 669 000 000	مجموع الموارد العادية:
	- الجباية البترولية :
1 529 400 000	201 – 201 – الجباية البترولية
3 198 400 000	المجموع العام للإيرادات

# الجدول (-) الجدول عند التسيير لسنة 2011 المنات وزارية وزارية التسيير السنة 2011

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
, ئاسة الجمهورية	8 329 601 000
صالح الوزير الأول	1 774 314 000
لدفاع الوطنى	631 076 546 000
لداخلية والجماعات المحلية	425 960 422 000
لشؤون الخارجية	30 125 652 000
لعدل	66 851 302 000
لمالية	61 382 220 000
لطاقة والمناجم	31 916 135 000
لموارد المائية	12 258 443 000
لاستشراف والإحصائيات	939 109 000
لصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار	4 135 439 000
لتجارة	17 761 594 000
لشؤون الدينية والأوقاف	16 480 327 000
لجاهدين	169 614 694 000
لتهيئة العمرانية والبيئة	3 266 759 000
٠	28 874 103 000
لتربية الوطنية	569 317 554 000
و لفلاحة والتنمية الريفية	296 931 209 000
	6 912 595 000
- لصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	227 859 541 000
تقافة	23 173 218 000
لاتصال	8 158 012 000
- لسياحة والصناعة التقليدية	3 992 419 000
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	291 441 690 000
٠٠	3 306 639 000
.و. د د د د د د د د د د د د د د د د د د	241 660 000
ع	50 124 762 000
لسكن والعمرانلسكن والعمران	13 181 921 000
لعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	123 058 041 000
لتضامن الوطني والأسرة	154 578 698 000
لصيد البحري والموارد الصيدية	2 015 997 000
لشباب والرياضة	34 042 021 000
للجموع القرعي	3 319 082 637 000
التكاليف المشتركة	972 098 543 000
المجموع العام	4 291 181 180 000

لة / العدد 40	مهوريّة الجزائريّ	ة الرُسميّة للج	الجريد
---------------	-------------------	-----------------	--------

20

## الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2011 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

18 شعبان عام 1432 هـ 20 يوليو سنة 2011 م

1.1 - 1				
اعتمادات الدفع	رخـص البرنامج	القطاعات		
15 772 000	15 116 000	الصناعة		
394 550 200	293 842 760	الفلاحة والري		
40 830 000	20 485 000	دعم الخدمات المنتجة		
982 705 260	892 459 539	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية		
542 168 000	430 067 000	التربية والتكوين		
363 931 800	179 875 800	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية		
520 113 000	1 298 352 000	دعم الحصول على سكن		
202 157 494	302 157 494	مواضيع مختلفة		
86 075 000	65 736 012	المخططات البلدية للتنمية		
3 148 302 754	3 498 091 605	المجموع الفرعي للاستثمار		
581 777 000	_	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)		
200 000 000	300 000 000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات		
51 300 987	95 115 087	احتياطي لنفقات غير متوقعة		
833 077 987	395 115 087	المجموع القرعي لعمليات برأس المال		
3 981 380 741	3 893 206 692	مجموع ميزانية التجهيز		

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 11 - 248 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للمستخدمين العسكريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 274 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البذل العسكرية المستعملة في الجيش الوطنى الشعبى و خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

#### يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي، تدعى في صلب النص "اللحنة".

الملدة 2: تتشكل اللجنة التي يرأسها المدير المركزي المكلف بالمعتمدية في وزارة الدفاع الوطني أو ممثله، كما يأتي:

- ممثل عن أركان الجيش الوطنى الشعبى،

- ممثل عن الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطنى،
  - ممثل عن دائرة الاستعلام والأمن،
- ممثل عن كلّ من قيادة القوات البرية، والجوية، والبحرية والدفاع الجوى عن الإقليم،
  - ممثل عن قيادة الدرك الوطنى،
  - ممثل عن قيادة الحرس الجمهوري،
- نائب المدير المكلف بالألبسة بالمديرية المركزية
   المكلفة بالمعتمدية بوزارة الدفاع الوطنى،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،
    - ممثل عن الوزير المكلف بالعدل،
    - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
    - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالبريد،
  - ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
    - ممثل عن المديرية العامة للجمارك،
  - ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية،
    - ممثل عن المديرية العامة للغابات.

الملدة 3: يتولى أمانة اللجنة ضابط من المصالح التقنية للألبسة بالمديرية المركزية المكلفة بالمعتمدية فى وزارة الدفاع الوطنى، يُعيّنه رئيس اللجنة.

تُدوّن محاضر الاجتماعات في سجل يُرقّمه ويُؤشّره الرئيس وتمسكه المديرية المركزية المكلفة بالمعتمدية في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4: تقدم طلبات المصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي و/أو تعديلها، إلى رئيس اللجنة، من قبل مختلف الدوائر الوزارية و/أو مصالحها الخارجية.

تقدم الأجهزة الخاصة التي يلزم مستخدموها بارتداء البزة طلباتها للمصادقة على البزة وخصائصها و/أو تعديلها، إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي ترفعها، بعد الدراسة وإبداء الرأي، إلى رئيس اللحنة.

الملاة 5: تكلف اللجنة، على أساس المرسوم رقم 81 – 274 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981 والمذكور أعلاه، بدراسة ملفات طلبات المصادقة على البذل وخصائصها، غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبى و/أو التى سبقت المصادقة عليها.

كما تكلف اللجنة بدراسة طلبات تعديل البذل وخصائصها، التي سبقت المصادقة عليها.

الملاة 6: عندما لا تنطوي البذلة وخصائصها موضوع طلب المصادقة على أي نقطة تشابه مع البزات العسكرية المستعملة في الجيش الوطني الشعبي وخصائصها المميزة والبذل التي سبقت المصادقة عليها، يصدر رئيس اللجنة، تحت طابعه، مقررا بالمصادقة ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويطلب، عند الاقتضاء، من الهيكل المعني القيام بالتعديلات اللازمة قبل إعادة رفع الطلب مرة أخرى إلى اللجنة.

الملاة 7: تجتمع اللجنة كلما اقتضى الحال بناء على استدعاء من رئيسها.

ويجب أن تصل الاستدعاءات المكتوبة التي تتضمن مكان وتاريخ وساعة اجتماع اللجنة إلى الأعضاء قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل من انعقاد كل حلسة.

المادة 8: تُلغى أحكام المرسوم رقم 81 – 275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 بوليو سنة 2011.

## مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 249 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن التنظيم المتعلق بشهادة الاستعمال النهائي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77(1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربى والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

#### الفصل الأول الموضوع والتعريف

المحدة الأولى: يبهدف هذا المرسوم إلى ضبط التنظيم المتعلق بشهادة الوجهة والاستعمال النهائيين للعتاد والمنتجات والخدمات الحساسة التي تصدرها أو تستوردها هياكل وزارة الدفاع الوطني أو المتعاملون الاقتصاديون التابعون لوصايتها، التي تدعى في صلب النص "شهادة الاستعمال النهائي"، طبقا للالتزامات الدولية للدولة الجزائرية.

الملدة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

- "شهادة الاستعمال النهائي": الوثيقة التي يلتزم بموجبها طرف يقتني عتادا و/أو منتجات حساسة لدى طرف آخر، بمقابل أو بدون مقابل، بأن العتاد المذكور أو المنتجات الحساسة يستعمل طبقا للوجهة التي اقتني من أجلها وأن لا يكون محل إعادة تصدير، ما عدا في حالة موافقة مسبقة من طرف المورد لها.

- "إشهال": التزام السلطة المؤهلة التابعة لدولة الوجهة والاستعمال النهائيين، بالحرص على احترام الالتزامات التي قطعها الطرف الذي اقتنى العتاد و/أو المنتجات الحساسة التي اكتتبت بشأنها شهادة استعمال نهائي.

#### الفصل الثاني أحكام عامة

#### القسم الأول العتاد والمنتجات المساسة المستوردة أو المتنازل عنها للطرف الجزائري

الملدة 3: يخضع العتاد و/أو المنتجات المصنفة حساسة ببلد أجنبي التي تقتنيها هياكل وزارة الدفاع الوطني، بمقابل، عندما يطلب منها ذلك الطرف الذي وردها، لتوقيع شهادة استعمال نهائي من قبل السلطة المؤهلة التابعة للطرف الجزائري، التي يعينها وزير الدفاع الوطني.

الملدة 4: يمكن أن يخضع العتاد و/أو المنتجات المصنفة حساسة ببلد أجنبي التي يتنازل عنها هذا البلد لوزارة الدفاع الوطني، بدون مقابل، بناء على طلب الطرف الذي منحها، لتوقيع شهادة استعمال نهائى من قبل السلطة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

الملدة 5: يمكن أن يخضع العتاد و/أو المنتجات المصنفة حساسة ببلد أجنبي التي يقتنيها متعامل اقتصادي تابع لوصاية وزارة الدفاع الوطني، إن طلب ذلك الطرف المورد لها، لتوقيع شهادة استعمال نهائي من قبل المسؤول الشرعى لهذا المتعامل.

يتم الإشهاد على الالتزامات التي يقطعها المسؤول الشرعي للمتعامل الاقتصادي، بموجب شهادة الاستعمال النهائي، من قبل السلطة المؤهلة التي يعينها وزير الدفاع الوطنى.

#### القسم الثاني العتاد والمنتجات المساسة الممدرة أو المتنازل عنها من قبل الطرف الجزائري

الملدة 6: يخضع العتاد و/أو المنتجات الحساسة التي يصدرها المتعاملون الاقتصاديون التابعون لوصاية وزارة الدفاع الوطني، بمقابل، لتوقيع شهادة استعمال نهائى من قبل الطرف المستورد لها.

الملدة 7: يخضع العتاد و/أو المنتجات الحساسة التي تتنازل عنها وزارة الدفاع الوطني لشركاء أجانب، بدون مقابل، ولا سيما بعنوان المساعدة في إطار التعاون العسكري، لتوقيع شهادة استعمال نهائي من قبل السلطة المؤهلة التابعة للشريك المتلقى لها.

الملدة 8: يمكن الطرف الجزائري، عندما يرى ضرورة في ذلك، أن يطلب الإشهاد على الالتزامات التي يقطعها مكتتب شهادة الاستعمال النهائي.

#### الفصل الثالث الواجبات والآثار المترتبة على شهادة الاستعمال النهائي

#### القسم الأول الواجبات والأثار المترتبة على الطرف الجزائري

الملدة 9: تلزم شهادات الاستعمال النهائي الموقعة بعنوان وزارة الدفاع الوطني الدولة الجزائرية إزاء الشركاء الأجانب الذين وردوا عتادا و/أو منتجات حساسة.

الملدة 10: يتعين على هياكل وزارة الدفاع الوطني أو المتعاملين الاقتصاديين التابعين لوصايتها الذين اقتنوا، بمقابل أو بدون مقابل، عتادا و/أو منتجات حساسة اكتتبت بشأنها شهادة الاستعمال النهائي، أن ينفذوا تنفيذا كاملا وفي جميع الظروف البنود والأحكام المنصوص عليها في الشهادة المذكورة.

ويكون العتاد و/أو المنتجات الحساسة هذه، محل قواعد خاصة للتسيير.

الملاة 11: يعاقب على تحويل العتاد و/أو المنتجات الحساسة لطرف آخر أو التنازل غير المشروع عنها له، أو وضعها تحت تصرفه لاستعمالها أو لأية غاية أخرى، وحتى سحبها بعد الخدمة، طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

#### القسم الثاني الواجبات والآثار المترتبة على الطرف الأجنبي

الملدة 12: يلتزم الشريك الأجنبي الذي يقتني بمقابل أو بدون مقابل عتادا و/أو منتجات حساسة في إطار أحكام المادتين 6 و7 أعلاه، باكتتابه شهادة استعمال نهائي، بما يأتي:

- عدم إعادة تصدير هذا العتاد و/أو المنتجات الحساسة،
- عدم السماح باستعمال العتاد المذكور و/أو المنتجات الحساسة من قبل أشخاص آخرين من غير المستخدمين العسكريين أو أعوان حكومته،
- عدم تحويل هذا العتاد و/أو المنتجات الحساسة للغير وعدم السماح لمستخدميه العسكريين أو أعوان حكومته، بتحويله للغير، سواء بدون مقابل أو بالبيع أو بغيره،

- عدم استعمال وعدم السماح باستعمال هذا العتاد و/أو المنتجات الحساسة لأغراض أخرى غير تلك التى ورد من أجلها.

#### الفصل الرابع أحكام خاصة وختامية

الملدة 13: تطبق أحكام الفصول السابقة على الخدمات المصنفة حساسة والمؤداة، بمقابل أو بدون مقابل، إما من قبل وزارة الدفاع الوطني أو من قبل شركائها الأجانب.

المادة 14: لا يمكن أن يُقتنى العتاد والخدمات و/أو المنتجات الحساسة التي تستوجب إجراء لمراقبتها بعين مكان استعمالها النهائي و/أو حفظها من طرف الشريك الأجنبى إلا برخصة من رئيس الجمهورية.

ويمكن لاقتنائها، عند الاقتضاء، أن يخالف قواعد وإجراءات التنظيم الجاري به العمل.

الملدة 15: يخضع العتاد و/أو المنتجات الحساسة المصدر أو المستورد، على سبيل الإعارة، من قبل هياكل وزارة الدفاع الوطني أو المتعاملين الاقتصاديين التابعين لوصايتها لإجراء شهادة الاستعمال النهائي، المقررة بموجب هذا المرسوم.

الملاة 16: عندما ينصب التحويل على خدمات حساسة، يمكن الأطراف، عند الحاجة، أن تبرم وثيقة قانونية تتفق عليها معا، بدلا من توقيع شهادة الاستعمال النهائي.

يمكن أن تطبق أحكام الفقرة السابقة على الحالة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

الملدة 17: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

تحدد قوائم العتاد والمنتجات والخدمات الحساسة المنصوص عليها أعلاه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11- 250 مؤرّخ في 10 شعبان عام 1432 الموافق 12 يوليو سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-66 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتمساد قيدره واحد وتسعون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (91.250.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 44–06 "دراسات متعلقة بتحسين وتطوير السياحة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره واحد وتسعون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (91.250.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالسياحة والصناعة التقليدية ، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1432 الموافق 12 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	
73.000.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01–31
73.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
18.250.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03–33
18.250.000	مجموع القسم الثالث	
91.250.000	مجموع العنوان الثالث	
91.250.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
91.250.000	مجموع الفرع الأول	
91.250.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية	

مرسوم تنفيذي رقم 11- 251 مؤرخ في 10 شعبان عام 1432 الموافق 12 يوليو سنة 2011، يتضمن التصريح بالنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مشروع تدعيم تزويد مدينة البليدة بالمياه الصالحة للشرب.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شـوال عـام 1411 18 شعبان عام 1432 هـ 20 يوليو سنة 2011 م

الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مشروع تدعيم تزويد مدينة البليدة بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من نظام غرب الجزائر (محطة الضخ رقم 3)، الشطر الأول، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بسبعة عشر (17) هكتارا وأربعمائة (400) سنتيار، موزعة كما يأتى:

- ولاية البليدة: سبعة (7) هكتارات وأربعمائة وخمسون (450) سنتيارا،
- ولاية الجزائر : خمسة (5) هكتارات و مائة (100) سنتيار،
- ولاية تيبازة: أربعة (4) هكتارات وثمانمائة وخمسون (850) سنتيارا.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

#### \* الصنة 1 :

- التسمية: ساحل.
- الموقع: جنوب ولاية الجزائر بالساحل.
- الطول: 3200 متر طولي من القنوات بين الساحل ومحطة الضخ رقم 3.
- القطر والمواد: 700 قطر نظامي 25 ضغط نظامي من الفولاذ.

#### \* الصلة 2

- التسمية : ملكية الإخوة خميلي.
  - الموقع: الجزائر تيبازة.
- الطول: 3300 متر طولي من القنوات بين محطة الضخ رقم 3 والنقطة الكيلو مترية 3300.

- القطر والمواد: 1200 قطر نظامي - 25 ضغط نظامى من الفولاذ.

#### \* الحصة 3 :

- التسمية : ملكية الإخوة عوف.
  - الموقع: تيبازة.
- الطول: 3450 مترا طوليا من القنوات بين النقطة الكيلو مترية 3300 والنقطة الكيلو مترية 6750.
- القطر والمواد: 1200 قطر نظامي 25 ضغط نظامى من الفولاذ.

#### \* الصنة 4 :

- التسمية: دوار بن صالح.
- الموقع: وادى العلايق البليدة.
- الطول: 3450 مترا طوليا من القنوات بين النقطة الكيلو مترية 6750 - النقطة الكيلو مترية 10200.
- القطر والمواد: 1200 قطر نظامي 25 ضغط نظامى من الفولاذ.

#### \* الحصة 5 :

- التسمية: بني تامو.
- الموقع: بنى تامو البليدة.
- الطول: 4000 متر طولي من القنوات بين النقطة الكيلو مترية 10200 - محطة الضخ بنى تامو.
- القطر والمواد: 1200 قطر نظامي و 1000 قطر نظامى 25 ضغط نظامى من الفولاذ.

الملاة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نرع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1432 الموافق 12 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 252 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 78 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المادة 78 من القانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة

2011، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الضاص رقم 137–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".

المائة 2: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 137–302 في كتابات الخزينة الرئيسية.

يكون الوزير المكلف بالطاقة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة المرتبطة بإنجاز برامج الكهربة والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها البرامج المتعلقة بالمشاريع المهيكلة،
  - الهبات والوصايا،
- كل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

#### في باب النفقات:

- تمويل دعم برامج الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومى للغاز، بما فيها تلك المتعلقة بالمشاريع المهيكلة.

غير أن التسيير المالي لإنجاز هذه البرامج عن طريق التعاقد، يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور هذا الترتيب التنظيمي.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة مدونة الإيرادات والنفقات التى تقيد فى الحساب رقم 137–302 والمذكور أعلاه.

المائة 4: يتم تأسيس لجنة قطاعية مشتركة تدعى في هذا المرسوم "اللجنة" يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة وتتشكل من الأعضاء الدائمين الآتى ذكرهم:

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
  - ممثل عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

يمكن اللجنة أن تستعين، في إطار أشغالها، بممثلين عن وزارات أخرى وهيئات أو كل خبير آخر مستقل.

كما يحضر اجتماعات اللجنة ممثلو المؤسسات الآتية:

- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز ش.ذ.أ)،

- الشركتان المسيرتان لشبكتي نقل الكهرباء والغاز،

- شركات توزيع الكهرباء والغاز.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من الوزراء والمؤسسات والهيئات التي يمثلها هؤلاء الأعضاء.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة أمانة اللحنة.

المادة 5: تتولى اللجنة المهمة العامة المتمثلة في المساهمة، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية، في إعداد برامج الكهربة والتوزيع العمومي للغاز وتنفيذها، بما في ذلك المشاريع المهيكلة.

وفى هذا الإطار، تقدم اللجنة أراء حول ما يأتى:

- الاقتراحات والعناصر التي تساهم في إعداد مختلف البرامج،

- الأشغال لإعداد مختلف البرامج وتنفيذها ومتابعتها،

- مستويات الدعم المالي للدولة لمختلف البرامج المقترحة،

- اقتراحات تغيير وتعديل مختلف البرامج خلال إنجازها،

- متابعة التقارير الدورية للإنجازات المادية والمالية لمختلف البرامج والمشاريع المسندة للصندوق وتحليلها.

تعرض اللجنة على الوزير المكلف بالطاقة تقارير كل ستة (6) أشهر تبرز فيها مدى تقدم الأشغال وتقييمها.

المادّة 6: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية مرة (1) كل ستة (6) أشهر. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

يبلغ استدعاء أعضاء اللجنة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الدورة مرفقا بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى اللجنة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية ويتم الاجتماع في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المائة 7: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

الملدّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 253 مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيّما المواد 119 و 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 516 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -517 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويض عن الخدمات الاستثنائية لفائدة بعض العمال التابعين للإدارة المكلفة بالتجهيز والسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 – 391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية:

- 1 علاوة المردودية،
- 2 تعويض الخدمات التقنية،
- 3 تعويض تسيير ومتابعة المشاريع،
  - 4 تعويض التفتيش والمراقبة.

المائة 3: تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة 4: يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، حسب النسبتين الآتيتين:

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك لأتعة :

\* الأعوان التقنيون المتخصصون في الأشغال العمومية،

- \* المساعدون التقنيون في الأشغال العمومية،
  - \* التقنيون في الأشغال العمومية.
- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لسلك المهندسين في الأشغال العمومية.

المادة 5: يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 10% من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

المادة 6 : يحسب تعويض التفتيش والمراقبة وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين لسلكي مهندسي وتقنيي الأشغال العمومية الذين تم تكليفهم بصفة قانونية بمهمة شرطة الطرق.

المادة 7: تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملاة 8: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: تلغى كل الأحكام المضالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 91 –516 ورقم 91 –517 المؤرخين في 15 جسمادى الشانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

الملدة 10: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 254 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرالفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-58 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام التعويضات لفائدة الأعوان المنتمين للأسلاك النوعية في إدارة الغابات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بإدارة الغابات، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية:

- علاوة المردودية،
- تعويض الإلزام،
- تعويض الخطر،
- تعويض الحملة،
- تعويض الإسراج والخيل.

المادة 3: تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.

ويخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الملادة 4: يصرف تعويض الإلزام شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي.

الملاة 5: يصرف تعويض الخطر شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي.

المادة 6: يصرف تعويض الحملة شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي.

الملدة 7: يصرف تعويض الإسراج والخيل شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات المستفيدين من حصان وفق مبلغ جزافي قدره 3.800 دج.

يحدد تعداد المستخدمين وكيفيات منح التعويض المذكور أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالغابات.

الملدة 8: تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 9: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-58 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام التعويضات لفائدة الأعوان المنتمين للأسلاك النوعية في إدارة الغابات، المتمم.

الملدة 11: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوربّة الحزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011.

#### 

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 255 مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–152 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية من العلاوة والتعويضين الآتية:

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض دعم النشاطات الصحية،
  - تعويض التقنية.

الملدة 3: تحسب علاوة تحسين الأداء شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4: يصرف تعويض دعم النشاطات الصحية شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسى.

المادة 5: يصرف تعويض التقنية شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق النسبتين الآتيتين:

- 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك البيولوجيين في الصحة العمومية،
- 35 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك الملحقين بالمخبر في الصحة العمومية.

المادة 6: تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 7: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام المفتش العامُّ لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد علي بداوي، بصفته مفتشا عاما لوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لمسالح السجون بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد مدني علوي، بصفته مفتشا عاما لمصالح السجون بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2010، مهام السيد عمار بلعابد، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سكيكدة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد بشير سعداوي، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيوسنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد أحمد لغريب، بصفته مفتشا بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للأشفال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للأشغال العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- قادة أو كبان، في و لاية الشلف،
- موسى سلامى، فى ولاية الجلفة،
- عبد الله الصامت، في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد بوعزغي، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد نور الدين بوطغان، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد قويدر ميراوي، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية بجاية.

\_\_\_\_\_

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام الأنسة والسيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بصفتهم نوّاب مديرين بوزارة التّجارة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- شهرزاد خير الدين تكالي، نائبة مدير للتابعة الواردات،
- كريمة خوذير، نائبة مدير للتظاهرات الاقتصادية،
- مسعود بقاح، نائب مدير لمتابعة وترقية الصادرات،
  - علي مجدوب، نائب مدير للوثائق والأرشيف.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما عميدي كليتين بجامعة عنابة:

- فوزية ربانى، عميدة لكلية العلوم،
- نصر الدين دباش، عميدا لكلية الهندسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد علي مفتاح، بصفته عميدا لكلية العلوم بجامعة سكيكدة، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الرحمان عباد، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد القادر زيدي، في ولاية مستغانم،
- جمال تبرقوقت، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد بوبكر بومعزوزة، بصفته رئيسا للدّراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيوسنة 2011، يتضمَّن تعيين المفتش العامُّ لوزارة العدل.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 19 رجب عـام 1432 الموافق 21 يـونيـو سـنـة 2011 يـعيّن السّيـد مدني علوي، مفتشا عاما لوزارة العدل.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمَّن تعيين أمناء عامين لمجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم أمناء عامين للمجالس القضائية الآتية :

- سليمان قدور، بأدرار،
- حسان جاهمی، ببسکرة،
  - محمد خالدي، ببشار،
- سيف الإسلام بن رحماني، بتبسة،
  - جعفر أشروف، بجيجل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيوسنة 2011، يتضمَّن تعيين المدير العامُّ

يونيو سنة 2011، ينصمن معين الهيئة المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة الماسي مسعود.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعيّن السيد مراد زرياطي، مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لحاسى مسعود.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعيّن السيد بشير سعداوي، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سككدة.

——★——

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية المِزائر.

بموجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 19 رجب عـام 1432 الموافق 21 يـونيـو سـنـة 2011 يـعيّن السّيـد أحـمـد لغريب، مديرا للمجاهدين في ولاية الجزائر.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، تتضمَّن تعيين مديرين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعين السّادة الأتية أسماؤهم مديرين للأشغال العمومية في الولايات الآتية :

- عبد الله الصامت، في ولاية تيسمسيلت،
  - قادة أوكبان، في ولاية خنشلة،
  - موسى سلامى، فى ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعيّن السّيد محمد بوعزغى، مديرا للأشغال العمومية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعيّن السّيد نصور الدين بوطغان، مديرا للأشغسال العمومية في ولاية الطارف.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمَّن تعيين نواب مديرين بوزارة التَّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 تعيّن الآنسة والسيدة والسيّيدان الآتية أسماؤهم نوّاب مديرين بوزارة التّحا، ة:

- شهرزاد خير الدين تكالي، نائبة مدير لمتابعة وتأطير الواردات،

- مسعود بقاح، نائب مديس لمتابعة الصادرات ودعمها،

- كريمة خوذير، نائبة مدير للوثائق والأرشيف،
- علي مجدوب، نائب مدير لمتابعة تموين السوق.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّنان تعيين عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعيّن السيد محجوب بوزيتونة، عميدا لكلية الطب بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما عميدين لكليتين بجامعة مستغانم:

عبد الله بركاني، عميدا لكلية العلوم الدقيقة
 وعلوم الطبيعة والحياة،

- جيلالي حاج سماحة، عميدا لكلية العلوم الاجتماعية.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الصيِّد البحري والموارد الصيِّدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعيّن السّيد وحيد حدادو، نائب مدير للميزانية بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للصّيد البحسري والموارد الصّيديـة في الولايـات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعيّن السيد عبد الرحمان عباد، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايتين الآتيتين :

- جمال تبرقوقت، في ولاية سطيف،
- عبد القادر زيدي، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيِّد البحري وتربية المائيات بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 يعيّن السّيد رشيد بن عياد، مديرا للغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيّد البحري وتربية المائيات بسيدي بلعباس.

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة العدل

قىرار مىؤرخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يـونـيـو سنة 2011، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة تيسمسيلت.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرّخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائى، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

#### يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: ينشأ بدائرة اختصاص محكمة تيسمسيلت فرع قضائي يكون مقره ببلدية مهدية وتمتد دائرة اختصاصه المحلي إلى أقاليم بلديات مهدية والحمادية وعين زاريت وبوقرة والناظورة وسبعين.

المادة 2: يكلف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه المحلي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

الملدة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

الملدَّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011.

الطيب بلعين

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 436 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها،

#### يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية، كما هو مبين في الجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
48	رئيس حظيرة
48	رئيس ورشة
48	رئيس مخزن
48	مسؤول المصلحة الداخلية

الملدّة 2: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، بمنصب عال واحد على مستوى كل مديرية ولائية للأشغال العمومية.

لللدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

وزير المالية

كريم جودي

وزير الأشغال العمومية عمار غول

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

#### وزارة التجارة

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يحدد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الماصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

إن الأمين العام للحكومة، ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، لا سيما المادتان 14 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يتمم هذا القرار قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

الملدة 2: تتمم قائمة التخصصات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

#### أ - شعبة قمع الغش:

- التكنولوجيا الغذائية والصناعات الغذائية والفلاحية الغذائية،

- البيولوجيا أو علوم الطبيعة،

- الكيمياء أو الكيمياء الصناعية (هندسة الطرائق)،

- الإلكتروميكانيك.

#### ب - شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- علوم التسيير.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزير التجارة مصطفى بن بادة